الحماية المقررة للصحفيين خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

Protection for journalists during armed conflicts in international humanitarian law



د.مقداد فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية (الجزائر)

Fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال: 2025/09/24 تاريخ القبول: 2025/11/30 تاريخ النشر: 2025/12/28

ملخص: *غالبا ما يكون الصحفيون المتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة عُرضةً لاعتداءات خطيرة تمسُ بحرمة أجسادهم وكرامتهم الإنسانية، حيث يتم انتهاك حقوقهم خلال تغطيتهم لمجريات أحداث الحرب، كحقهم في الوُصول إلى المعلومة ونقلها وكشف الحقائق، والتكتم عن مصادرها، وحقهم في الحماية من التعرض للإصابة أو القتل أو الاعتقال والتعذيب وتخريب أجهزتهم وقصف مقراتهم وغيرها من الممارسات المحظورة دوليا ضدهم، فمع أن معظم الصحفيين يلتزمون بقواعد وأخلاقيات ممارسة هذه المهنة خلال تأديتهم لها حفاظا على سلامتهم، إلا أن العديد من أطراف النزاعات المسلحة سواء أكانوا دولا أو جماعات تتجاهل وتنتهك قواعد الحماية الدولية المقررة لهم.*

الكلمات المفتاحية: *؛ الصحفي؛ النزاعات المسلحة ؛ القانون الدولي الإنساني؛ الانتهاكات.*

Abstract:

Journalists in areas of armed conflict are often exposed to serious assaults on their bodies and human dignity, as their rights are violated during their coverage of war events, such as their right to access and convey information, uncover facts, and reveal their sources, and their right to protection from being injured, killed, detained, tortured, sabotaging their equipment, bombing their headquarters, and other internationally prohibited practices against them. Although most journalists adhere to the rules and ethics of practicing this profession while performing it in order to preserve their safety, many parties to armed conflicts, whether they are states or groups, ignore and violate the rules of international protection prescribed for them.

key words:

journalist; Armed conflicts; International humanitarian Law; Violations

مقدّمة:

تلعب الصحافة دورا بالغ الأهمية في نشرِ الأخبار والمعلومات على مستوى العالم، بحيث يتولى الصُحفيون استقصاء الحقائق، وتتبع تطورات الأحداث الهامة، من خلال تنقلهم إلى موقع الحدث الذي قد يكون آمناً أحيانا وخطرا في أحيان أخرى، كما هو الحال في مناطق النزاعات المسلحة، أين يتعرض العديد من الصُحفيين لتجاوزات واعتداءات خطيرة، رغم التزامهم بقواعد وأخلاقيات مهنتهم، الأمر الذي يُعد خرقا لقواعد الحماية الدولية المقررة للصحفيين ولحرية الصحافة والتي تختلف عن ما تكون عليه في حالة السلم أين تكون الحماية مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما في حالة النزاع المسلح فيتم تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن ظروف عمل الصحفيين تكون سيئة وخطرة بسبب تعرضهم لمضايقات واعتقالات، كما قد يتعرضون لهجمات غير مشروعة قد تؤدي لمقتلهم أو إصابتهم خلال المعارك، وهذا غالبا ما يكون سببه عدم اهتمام الأطراف المتنازعة بسلامتهم.

يُؤخذ على تدابير الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني أنها لم تأخذ بعين الاعتبار وضع الصحفي الخاص من خلال معاملته معاملة الشخص المدني، مع أن الصحفي بحكم وظيفته يكون مجبرا على التواجد في قلب المعارك لتغطية الأحداث وجمع الأخبار ونقلها بينما غالباً ما يسعى المدنيُون للابتعاد قدر الإمكان عن تلك الأماكنِ الخطرة، فالقانون الدولي الإنساني يضمن حماية خاصة للصحفيين الذين تضطرهم ظروف عملهم للتواجد في أماكن خطرة كتلك التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو دولية، في إطار الحماية العامة المقررة للمدنيين اللذين يتعرضون لأعمال عدائية خلال القتال دون أن يشاركوا فيه. فاتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907التي كفلت الحماية لمراسلي الحرب، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929والثالثة لعام 1949مالتي كفلت الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أشخاصًا مدنيين، وكذلك الأمر بالنسبة للحماية المقررة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وميثاق روما لعام 1998 الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصُحفيون جريمة حربٍ وجريمةً ضد الإنسانية، وغيرها من التدابير الدولية.

إلا أن جميع هذه المواثيق لم تردع أطرافا كثيرة عن قمع الصحفيين خلال النزاعات المسلحة وتعريضهم لانتهاكات عديدة تمس بكرامتهم الإنسانية وحرمة أجسادهم وسلامتهم العقلية والنفسية ومقيدة لحريتهم،كما يتم سلب وتدمير معداتهم التي يحتاجونها للقيام بعملهم، كالذي قام ويقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة خلال ثوراتها وانتفاضاتها، وخلال اعتداءاته المتكررة على قطاع غزة. منذ عام 2008 إلى آخر اعتداء حصل في شهر نوفمبر من عام 2023، حيث يرتفع عدد القتلى من الصحفيين يوميا، ناهيك عن الجرحى والمعتقلين والمفقودين، فالاحتلال يحاول بكل الطرق التعتيم على الجرائم والمجازر التي يرتكبها ضد الفلسطينيين العزل من خلال إبعاد وسائل الإعلام باعتبارها الكفيلة بالكشف عن الحقيقة، خاصة وأن الاحتلال لا يأبه للقوانين الدولية كونه مستفيد من سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها الهيئات الدولية معه ما سمح بإفلاته من العقاب واقترافه للمزيد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني والصحفيين الشرفاء على حد السواء.

من هذا المنطلق، سنحاول من خلال دراستنا هذه تسليط الضَّوء على طبيعة الانتهاكات التي يُواجهها الصُحفيون في مناطق النزاعات المسلحة، والتدابير القانونية الدولية التي توفر لهم الحماية، ومدى فعاليتها مركزين على وضع الصحفيين في فلسطين في مواجهة جيش الاحتلال الإسرائيلي مع تقديم توصياتٍ بشأنها، وذلك من خلال إجابتنا على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي الذي وظفناه في تحليل المواثيق الدولية الخاصة بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، كما استخدمنا المنهج التاريخي في سردنا لتطور مسألة الحماية،وذلك وفقا لخطة من مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للصحفي في القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لفعالية الحماية المقررة للصحفي في مواثيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

1. الصحفي في القانون الدولي الإنساني

لم يرد تعريف محدد وواضح للصحفي في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لمسألة حماية الصحفيين، كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، إلا أننا نجد أول تعريف للصحفي في المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح حيث تم تعريف الصحفي بأنه " كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية" (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح، 1 أوت11975 Document ONU A/10147, Annexe)

1.2. مفهوم الصحفيين بمختلف فئاتهم

هنالك اتجاهين حول مفهوم الصحافة، الاتجاه الضيق الذي يرى أن الصحافة تشمل الصحف المكتوبة اليومية والدورية، أما الاتجاه الموسع فمفهوم الصحافة فيه يشمل بالإضافة للصحف، الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى (داود، 2003، صفحة 412).

يمكن تعريف الصحفي بأنه "الشخص الذي يقوم بنشاط إعلامي يرتكز على تقصي الحقائق وجمع الأخبار التي يقوم بنقلها للعامة، وهو موظف تنظم نشاطه التشريعات الداخلية لدولته والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها والتي يتمتع بالحماية في إطارها أيضا"، الاستعمال الحالي لمصطلح صحفي يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام المختلفة، فهو" كل مراسل أو مذيع أو مصور فوتوغرافي أو تلفزيوني أو تقني أو فني صوت أو صورة في السينما أو الإذاعة والتلفزيون أو عبر شبكة الانترنت، وغيرهم ممن يمارسون وظائف أساسية وبشكل معتاد في مجال الإعلام" (بالجي، 2004، صفحة 246).

يميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الإعلاميين المدنيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، وهم مراسلو الحرب والصحفيين المستقلين.

1.1.2 مراسل الحرب

مراسل الحرب هو شخص مدني، حيث يُصنف ضمن الأشخاص الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يُشكلوا جزءا منها (المادة (4) الفقرة (أ) البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 أوت1949)، حسب اتفاقية جنيف الثالثة، يتلقى مراسل الحرب ترخيصاً أو إذناً رسميا يُفوض له مرافقة القوات المسلحة التابعة للدولة التي تعاقدت معه حتى يقوم بتغطية مجريات الأحداث خلال القتال، ويُعرفه قاموس القانون الدولي العام بأنه كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العَمليات بتفويضٍ وحمايةٍ من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية (Salmon, 2001, p. 275).

يُمنح هذا المراسل بطاقة هوية تشهد على صفته كصحف يتصدرها حكومة الدولة التي يكون من مواطنيها، أو مقيما فيها أو التي يقع فيها الجهاز الإعلامي الذي يستخدمه، تضم هذه البطاقة بياناته الخاصة ويتم فيها تحديد طبيعة المهمة الموكلة إليه والمدة الزمنية التي تستغرقها، كما يعد إجباريا أن يحمل المراسل بطاقته معه خلال تنقلاته مع القوات المسلحة.

يتمتع مراسل الحرب بالوضع القانوني ل "أسير الحرب" عند تعرضه للاعتقال من الطرف المعادي شرط أن يكون حاملا لتفويض رسمي لمرافقة القوات المسلحة يكون صحيحاً وساري المفعول وقت إلقاء القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقيات لاهاي1907 والمادة (81) من اتفاقية جنيف لسنة 1929، و المادة (4) الفقرة (أ) البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة،حيث يحق لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلحة، كما وأكدت المادة (79) من برتوكول اتفاقيات جنيف الأول الإضافي على أنكل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح هو شخص مدني، يخضع للوضع القانوني المقرر للأشخاص المدنيين، ويستفيد بذلك من بنفس الحماية المكفولة لهم (أنظر المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12آوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية)، وهو ما يعني أن مراسل الحرب هو شخص مدني باعتباره صحفي.

2.1.2. الصحفيون المستقلون الذين يقومون بمهام خطرة

الصحفيون المستقلون الذين يقومون بمهام خطرة، هم كل مراسلٍ ومخبر صُحفي أو مصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في التلفزيون والإذاعة والسينما، الذين يمارسون نشاطهم بشكل معتاد على اعتبار أنها مهنهم الأساسية (العساف، 2010، صفحة 6)، فهم إعلاميون يتولون مهمةَ تغطيةِ مجريات الأحداث خلال النزاعات المسلحة، ويمارسون مهامهم بشكل مستقل عن القوات المسلحة وحكومات الدول الأطراف في النزاع، ولا يخضعون لسلطتها، إلا أنهم وخلافا لمراسلي الحرب لم يستفيدوا من قواعد الحماية إلا في نهاية سبعينيات القرن الماضي، عندما تم إقرار هذه الحماية في المادة(79) من

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث اشترطت هذه المادة تولي الصحفي مهاماً مهنية خطرة وتواجده في مناطق النزاع المسلح لاستحقاق الحماية التي أقرها البروتوكول للصحفي المستقل، كما يلاحظ أن المادة (79) لم تقدم تعريفا واضحا للصحفي المستقل، ما جعل هذا المصطلح شاملا لعدة فئات تقوم بأدوار أساسية في مجال الإعلام خلال النزاعات المسلحة، كما ورد في التعريف السابق الذكر الذي نصت عليه المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والذي اعتمده المؤتمرون خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي 1074-1977 .

الصحفي المستقل يعمل منفصلا عن القوات المسلحة بحيث لا يقوم بمرافقتها ولا يكون على صلة مباشرة بها، كما لا يحصل على تصاريح منها، وهو لا يتمتع بوضع أسير الحرب الذي يتمتع به المراسل الحربي في حال تَعرض للاعتقال من طرف القوات المعادية، كما لا يجب أن يشارك الصحفي المستقل في الأعمال العدائية بأي شكل من الأشكال، حتى لا يفقد الحماية التي أقرها له القانون الدولي الإنساني باعتباره من المدنيين، وذلك وفقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 الخاصين بالنزاعات غير الدولية، كما نجده في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006.

1. 2. تطور الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

مرت الحماية الدولية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة بمرحلتين، حيث تقررت الحماية في مرحلةٍ أولى لمراسلي الحرب وهم صحفيون معتمدون لدى القوات المسلحة،أما في المرحلة الثانية فقد تقررت الحماية لكل من مراسلي الحرب والصحفيين المستقلين (غير المعتمدين لدى القوات المسلحة) معاً، وذلك كما يلي:

1.2.2 مرحلة الحماية المقررة لمراسلي الحرب(الصحفيين المعتمدين)

بدأت أولى بوادر الاهتمام بسلامة الصحفيين خلال النزاعات المسلحة سنة 1907، عندما تطرقت المادة (13) من الفصل الثاني المعنون "أسرى الحرب"من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي لمسألة حماية الصحفيين في فترات الحروب، حيث تقرر فيها بأن يتم التعامل مع الأشخاص اللذين يقعون في الأسر خلال نزاع مسلح في أثناء مرافقتهم لجيش العدو دون أن يشكلوا جزء منه،كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين، على أنهم أسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه (شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، 2009، صفحة 9).

نشير إلى أن هذه اللائحة لم تعطي تعريفا واضحا للمراسل الحربي، كما أنها اكتفت بتناول وضع المراسل الحربي عندما يقع في الأسر وأغفلت التطرق لوضع الصحفيين المستقلين غير المعتمدين،كما لم تتطرق لمسألة حماية مقرات وسائل الإعلام المختلفة.

وهو تقريبا نفس ما ورد بهذا الخصوص في المادة(81) من الاتفاقية الثانية التي انبثقت عن اتفاقية جنيف لسنة 1864 إثر التعديل الذي طرأ عليها بتاريخ 27 جويلية 1929، والتي تخص معاملة أسرى

الحرب، حيث نصت على ضرورة التعامل مع المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في الأسر أثناء مرافقتهم لجيش العدو على أنهم أسرى حرب، بشرط أن يكونوا حاملين لتصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه (الشلالدة، 205، صفحة 220).

نجد كذلك أن المادة (4) الفقرة (أ) البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب قد تطرقت لمسألة حماية الصحفيين أو من يسمون بمراسلي الحرب باعتبارهم أسرى حرب عند تعرضهم للأسر من طرف العدو خلال الاقتتال، وقد حددت هذه المادة الفئات التي تستفيد من هذا الوضع وهم الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها، ما يعني أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الإعلام لا يُعَدون مراسلين حربيين حتى لو كان العمل الذي يؤدونه ذو صلة وثيقة بالإعلام والصحافة، فالفئات المعنية هنا هم الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يكونوا حاملين لتصاريح تسلمها لهم القوات التي يرافقونها.

كما تشترط هذه الاتفاقية على الصحفي المرافق للقوات المسلحة حمل بطاقة هوية تحوي بيانات خاصة بحاملها، حددتها الاتفاقية من خلال أنموذج خاص، وقد اشترطت على المراسل حملها باستمرار خلال تنقلاته مع القوات المسلحة المرافق لها (هذه البطاقة الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة تسلم من طرف الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشتمل على البيانات الضرورية الخاصة بالصحفيين وتشهد على صفته كصحفي).

بالتالي فإن استفادة الصحفيين من وضع أسير الحرب الذي أقرته الاتفاقيات السابقة الذكر لهم عند تعرضهم للأسر خلال النزاعات المسلحة، لا تغطي جميع فئات الصحفيين وإنما تقتصر فقط على الصحفيين المرافقين لقوات الجيش والذين لا يشكلون جزء منها، الحاملين لتصاريح رسمية وبطاقات هوية صادرة عن حكومة الدولة التي يعتبرون من رعاياها أو التي تعاقدت معهم، ويبقى الصحفي المرافق للقوات المسلحة الذي يسمى بمراسل الحرب مستفيداً من الحماية التي أقرتها له الاتفاقية الأولى، إلى أن تتولى محكمة مختصة النظر في وضعه وفقا للمادة (5) في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة، وفي حال قررت المحكمة عدم استحقاقه لوضع أسير الحرب فإن المراسل يستفيد تلقائيا من وضع الشخص المدني الذي أقرته له الاتفاقية الرابعة.

2.2.2. مرحلة حماية مراسلي الحرب المعتمدين والصحفيين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة

مع تزايد الاعتداءات على الصحفيين خلال النزاعات المسلحة لمنعهم من آداء مهامهم في نقل أخبار ومجريات المعارك ورصد ما يحدث خلالها من تجاوزات وجرائم ضد الإنسانية ونشرها للرأي العام الوطني والدولي، وخاصة إثر الأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان عدد كبير من الصحفيين الأجانب وصل إلى 17 صحفي في الكمبودج في ماي من عام 1970 (حوبة، 2007، صفحة 116).

مما زاد من اهتمام المجتمع الدولي بسلامة الصحفيين، حيث تجندت منظمات غير حكومية وعملت بجد من أجل إقرار قواعد خاصة لحمايتهم في مناطق النزاعات المسلحة حتى يتمكنوا من القيام

بعملهم النبيل في ظل الحماية الدولية التي يستحقونها والتي نذكر منها الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير، الفدرالية الدولية للصحفيين، اللجنة الدولية للقانونيين، المعهد الدولي للصحافة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، حيث نذكر في هذا الشأن مؤتمرا هاما يدعى مؤتمر"مونتيكاتيني" المنعقد في أفريل من عام 1968 والذي تبنى نصا هاما بشأن الحماية المقترحة للصحفيين، عُرض في "موناكو" سنة 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (حوبة، 2007، صفحة 116)، بحيث شكل هذا النص الحجر الأساس لوثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يتولون مهاما خطرة،حيث وفي ظل هذا القلق الدولي بشأنهم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 بالنظر في وضعهم بأنهم غير مشمولين بالحماية وذلك إثر تدخل الوزير الفرنسي السابق للشؤون الخارجية "موريس شومان"يطالب فيه بوضع اتفاقية دولية تضمن لهم الحماية، وقد أجازت الجمعية العامة من خلال قرارها الصادر بتاريخ 9 ديسمبر1970 للمجلس الاجتماعي والاقتصادي ومن خلاله إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة له (كمال حماد، تقديم جورج ديب، 1997، صفحة 114)، بتولي إعداد مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفعلا تم تقديم عدة مشاريع في دورات مؤتمر الخبراء الحكوميين، غير أن مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى عقدت ترتيبا خاصا Ad Hoc (Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC)، على اعتبار أن حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة تكون في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني مثلها مثل الفئات المحمية الأخرى وليس من خلال اتفاقية خاصة، لتتم إحالة المشروع إلى لجان إعداد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف حيث تم اقتراح مشروع مادة خاصة بحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين أو غير معتمدين لدى السلطات العسكرية للقوات المسلحة لأطراف النزاع، والذي يمثل المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول، في فصله الثالث تحت عنوان "تدابير حماية الصحفيين"، حيث جاء في هذه المادة أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم أشخاص مدنيون يجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول الملحق، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4) الفقرة (أ) البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ما يعني أن المادة (79) السابقة الذكر اكتفت بمنح الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين الحماية الممنوحة للمدنيين في فترات النزاعات المسلحة، كما نشير إلى أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة يتمتعون بحقوق أقرتها لهم منظمات إعلامية وحقوقية اجتمعت في جنيف يومي 20 و 21 سبتمبر من عام 2004، حيث تم التأكيد على أهمية حرية الصحافة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، مع ضرورة توفير الحماية للصحفيين أثناء ممارسة عملهم (حزاوي، 2005، صفحة 46).

نشير هنا إلى أن الصحفي المتمتع بجنسية الدولة التي قامت بإلقاء القبض عليه، في إطار نزاع مسلح داخلي، يخضع للقانون الداخلي لدولته (حوبة، 2007، صفحة 82)، والتي يقع عليها واجب احترام

الضمانات القانونية والقضائية التي يمنحها له تشريعها الداخلي، كما عليها مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها، أما في حال ألقي عليه القبض خلال نزاع مسلح دولي من طرف العدو ففي هذه الحالة نفرق بين الصحفي المعتمد (مراسل الحرب)، وغير المعتمد (الصحفي المستقل)، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين المرافقين للقوات المسلحة فإنه يستفيد من وضع أسير الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والمادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول، وفي حال كان من الصحفيين المستقلين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة ووقع في الأسر لدى قوات العدو، فإنه يستفيد من الحماية التي أقرتها له اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، كما يجب الإبقاء علية في منطقة النزاع بحيث لا يحق لدولة العدو التي أسرته نقله إلى إقليمها، هذا وبإمكان دولة الاحتلال فرض الإقامة الجبرية والاعتقال على الصحفي طبقا للمادة (41) من اتفاقية جنيف في حال رأت أن تدابير المراقبة الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية غير كافية،كما يمكنها اعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية حسب المادة (42) من نفس الاتفاقية، هذا ويتوجب إطلاق سراح الصحفي في حال لم يثبت تورطه في أعمال عدائية (حوبة، 2007، صفحة 83).

في إطار إدانته للهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح،أصدر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم 1738 بتاريخ 23 ديسمبر2006 (SECURITY COUNCIL CONDEMNS ATTACKS AGAINST JOURNALISTS IN CONFLICT SITUATIONS, UNANIMOUSLY ADOPTING RESOLUTION 1738 (2006)، والذي يطالب فيه جميع الأطراف بالتوقف عن هذه الانتهاكات ضد الصحفيين، واحترامهم وحمايتهم باعتبارهم مدنيين، شرط ألا يقوموا بدور مباشر في أعمال عدائية تضر بوضعهم هذا، كما اعتبر مجلس الأمن أن معدات الصحفيين والمنشآت العاملين بها تشكل أعيانا مدنية، لا يجوز اعتبارها أهدافا عسكرية، وقد قام مجلس الأمن بتوسيع القرار السابق الذكر من خلال قرار جديد وهو القرار رقم 2222 الذي أصدره سنة 2015 (Resolution 2222 (2015) / adopted by the Security Council at its 7450th meeting, on 27 May 2015)، أكد فيه على أن عمل الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط به من مهام غالبا ما يعرضهم لمضايقات وعنف متفاوت الخطورة في مناطق النزاع المسلح، وأنه يُحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية كاملة بخصوص ذلك، ويحثهم على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص بما أنهم يتمتعون بهذا الوضع.

هذا بالإضافة لقرارات أخرى كقرار الجمعية العامة رقم 68/163 في ديسمبر 2013 الذي أشار إلى عدة نقاط منها نشاط الأمم المتحدة المتعلق بسلامة الصحفيين والذي دعى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للعمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين حتى يتمكنوا من آداء مهامهم في حالات النزاع وفي الحالات الأخرى، كما أدانت بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كالخطف والاحتجاز القصري والتعذيب

والترهيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة (قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 / ديسمبر 2013 بناء على تقرير اللجنة الثالثة.Add/68/456/A2).

كما نذكر القرار رقم 69/185 في شهر ديسمبر 2014 (خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني) الخاص بسلامة الصحفيين والإفلات من العقاب والذي أدانت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع أشكال العنف والانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين وأكدت على ضرورة حماية سلامتهم وضمان عدم الإفلات من العقاب عن ما يتم ارتكابه من جرائم ضدهم مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين الجنسين عند وضع التدابير اللازمة لضمان الحماية للصحفيين، ودعت الدول لتوفير بيئة مناسبة للصحفيين حتى يمارسوا مهامهم بكل حرية وأمان واستقلالية، مع نشر الوعي لدى جميع القطاعات والفئات ذات الصلة حتى تُساعد في فضح التجاوزات المرتكبة ضدهم.

3.2. أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

إن تواجد الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لنقل مجريات الأحداث التي تقع خلال النزاعات المسلحة، ورصد مدى احترام الأطراف المتنازعة للضوابط التي سطرها ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالإضافة لقانون الحرب الذي وُجد خصيصا ليضبط سلوك الأطراف في الحروب (الصلاحي، 2017، صفحة 23)، وفضحهم للجرائم والتجاوزات التي يرتكبونها وبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة،يجعل من وظيفة الصحفي إحدى أخطر الوظائف في العالم، ذلك لأن الحرب غالبا ما تكون قذرة يستخدم فيها الخصوم كل الوسائل المتاحة لتحقيق النصر الذي غالبا ما يكون ثمنه الكثير من الضحايا الأبرياء من المدنيين، وهو ما يريده أطراف النزاع المسلح أن يبقى طي الكتمان، إلا أن الصحفي يأتي ليفضح هذه التجاوزات، ما يجعل منه طرفا غير مرغوب فيه في مناطق النزاع ويعرضه لانتهاكات خطيرة سنتطرق إليها فيما يلي:

1.3.2. الانتهاكات المادية

إن تواجد الصحفيين في ساحات المعارك وهم يؤدون المهام الخطرة الموكلة إليهم في تغطية ونقل الأخبار، يُعرضهم لمخاطر كبيرة، فحتى وهم يرتدون بزاتهم الخاصة التي يُكتب عليها بخط واضح كلمة صحافة (PRESS) وخُوَذِهم المعدنية ونظاراتهم الخاصة، بالإضافة لأدرعهم الواقيةَ من الرصاص،والمعدات التي يحملونها،إلا أنهم يتعرضون لاعتداءات خطيرة في مناطق القتال قد تودي بحياتهم بشكل غير متعمد أحيانا، كما قد يتم استهدافهم وانتهاك حقوقهم بشكل متعمد، لأن تواجدهم في قلب المعارك لجمع المعلومات قد لا يكون في صالح أطراف النزاع، ما يجعلهم غير مرغوب فيهم.

قد يتعرض الصحفي لأشكال مختلفة من الانتهاكات المادية والتي يعد أخطرها القتل، حيث يقضي سنويا العشرات من الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة التي يتواجدون فيها لنقل مجريات أحداثها، كما قد يتعرض الصحفي لانتهاكات أخرى كالطرد أو الاعتقال أو الاختطاف، بأن يتم نقله بشكل غير

قانوني لوجهة مجهولة يتعرض فيها للاستنطاق والتعذيب أو حتى الاغتصاب في بعض الأحيان وقد ينتهي به الحال قتيلا أو جريحا منكلا به، وهو الأسلوب الذي انتهجته سلطات الاحتلال الإسرائيلية فيما يُعرف بأقبية التحقيق التي ذهب ضحيتها العديد من الأسرى ممن قضوا ضحايا لتلك الأساليب (Adnan, 1975, p. 109)، وهو ما يحدث غالبا للصحفيين المستقلين، كما وتحدث مثل هذه الانتهاكات لمراسلي الحرب اللذين يتم تجاهل التصاريح وبطاقات الهوية التي يحملونها، فهنالك أطراف تستغل فوضى الحرب للاعتداء على الصحفيين وترهيبهم حتى لا يواصلوا عملهم.

نشير هنا إلى إمكانية حدوث هذه التجاوزات بصفة علنية رسمية، بحيث يتعرف الصحفي على الجهة التي قامت باعتقاله وحبسه، وانتهاك حقوقه في أحيان كثيرة، وغالبا ما يتم تلفيق تهم كاذبة له لتبرير ما يُمارس ضده من انتهاكات، والتي قد تصل عقوبتها للإعدام، وهنا تجدر الإشارة إلى أن القتل العمد سواء كان خلال الاعتقال أو في ساحات المعارك، يعتبر جريمة حرب حسب ما ورد في المادة (8) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي اعتبر الاعتداء عمدا بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين يعد جريمة حرب (المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998) ، وهي لا تشمل القتل فحسب وإنما حتى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، حرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة، الأبعاد والنقل والحبس غير المشروع، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها نفس المادة باعتبارها جرائم حرب.

الخطير في هذه الانتهاكات أنها تتسبب في ردع كل من يرغب في ممارسة هذه المهنة الخطرة، فهي تحدث أثرا نفسيا لدى الصحفيين من غير الضحايا وتجعلهم يترددون في التنقل إلى مناطق النزاع المسلح لنقل مجريات الأحداث.

2.3.2. الانتهاكات المعنوية

هي تلك الانتهاكات التي تمس الصحفيين بصورة مباشرة فلا ينتج عنها أضرار مادية ملموسة، وإنما ينتج عنها أضرار نفسية ذات طابع معنوي (الصلاحي، 2017، صفحة 23)، حيث يتعرض الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة لضغوط نفسية خطيرة جراء ما يُمارس عليهم من انتهاكات تمس بكرامتهم الإنسانية، حيث يتعرضون للإهابة والإذلال خلال آدائهم لمهامهم من طرف أطراف النزاع، بالإضافة لما يشعرون به من رعب وخوف خلال الاشتباكات والمعارك وعند تعرضهم للاعتداءات الجسدية واللفظية أو لما يشاهدونه من جرائم ومجازر.

كما يتعرض الصحفيون في مناطق النزاع المسلح للتهديد بشكل مستمر، وهو يشتمل التوعد والتخويف بتعريضهم للأذى المادي،كالتهديد بالقتل والاختطاف والتعذيب والاغتصاب أو تهديدهم بالاعتقال والأسر ومصادرة معداتهم وإتلافها أو تعريضهم للمطاردة وتشديد الخناق عليهم، حتى لا يتمكنوا من التنقل بحرية لتغطية مجريات الحرب،بسبب ما يشعرون به من خوف ورعب ينعكس بشكل واضح على آداءهم كصحفيين (الصلاحي، 2017، صفحة 23)، ويمكن اعتبار التهديدات التي توجه

للصحفيين من أشد أشكال الانتهاكات المعنوية التي قد يتعرضون لها،حتى ولو لم تحدث، لأنها تجعلهم في ضغط وخوف دائم، مما يجعلهم لا يقومون بعملهم على الوجه الصحيح، فقد يرضخون للابتزاز والتهديد ويقدمون أخبارا مزيفة، أو قد يدفعهم الخوف لمغادرة مناطق النزاع والتخلي عن المهام الموكلة لهم، وهو ما يعد مساسا بالحق في الإعلام الذي يضمنه عمل الصحفي المتواجد في الميدان لتقصي الحقائق ونقلها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الضغط النفسي قد يطال عائلات الصحفيين المتواجدة في بؤر النزاع أو البعيدة عنها، كونها تخشى فقدانهم في ظل ظروف الحرب القاسية، كما وقد يتم تهديد الصحفيين بإيذاء عائلاتهم إن لم يتوقفوا عن آداء مهامهم كما حدث ويحدث حاليا في قطاع غزة من طرف المحتل الإسرائيلي.

3. فعالية الحماية المقررة للصحفي في مواثيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

ميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الصحفيين اللذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة من أجل تغطية مجريات الأحداث ونقل أخبار الحرب في وسائل الإعلام المختلفة، وهم كما سبق ذكره، مراسلو الحرب والصحفيون المستقلون المكلفون بمهام خطرة، ولحماية حقوق هذه الفئات من الصحفيين الذين يخاطرون بسلامتهم وأرواحهم في سبيل نقل أخبار الحرب وتقصي مدى انضباط أطراف النزاع بالقوانين الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني كرس لهم عددا من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تضمن لهم الحماية، كما ضبط المسؤولية الدولية عن انتهاكات هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

1.3. الحماية الممنوحة للصحفيين في إطار القانون الدولي الإنساني

تطورت الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في مرحلتين، حيث خصت الحماية في المرحلة الأولى مراسلي الحرب المرافقين للقوات المسلحة، ثم تطورت الحماية لتشمل أيضا الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة.

1.1.3. اتفاقية لاهاي لعام 1899 – 1907

أسفر مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 عن ثلاث اتفاقيات دولية، تتعلق الاتفاقية الأولى بحل النزاعات بطرق سلمية، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، وفيما يخص الاتفاقية الثالثة فتتعلق بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، وقد كانت الاتفاقية التي تطرقت لمسألة حماية الصحفيين هي الاتفاقية الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ولائحة الحرب البرية المرفقة بها (الصلاحي، 2017، صفحة 14).

اقتصرت الحماية التي منحتها اتفاقية لاهاي للصحفيين على فئة مراسلي الحرب وهم الصحفيون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها، شريطة حصولهم على تصريح من السلطة العسكرية للجيش المرافقين له، وفي حال تعرضهم للأسر من قِبل القوات المعادية، فإنهم يستفيدون من وضع أسير الحرب شرط أن يكونوا حاملين للتصريح السابق الذكر، وهو ما نصت عليه المادة (13) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2.1.3. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

انبثق عن اتفاقية جنيف لعام 1929 اتفاقيتين تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان أما الثانية فتتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت المادة (81) منها على أنه في حال وقع في الأسر لدى القوات المعادية، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين إليها بشكل مباشر، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين والمقاولين، فإنهم يتمتعون بوضع أسير الحرب ويستفيدون بالتالي من الحماية المقررة له، شرط أن يكونوا حاملين لإذن أو تصريح ساري المفعول تقدمه لهم السلطات العسكرية للجيش المرافقين له.

بالتالي فوفقا لهذه الاتفاقية فإن المراسلين الحربيين وهم فئة غير معرفة بدقة بحيث صنفتها الاتفاقية بأنها تمثل الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها في الواقع، يُعاملون في حال تعرضهم للأسر من القوات المعادية معاملة أسرى الحرب، مع احتفاظهم بوضعهم كمدنيين، شرط أن يكونوا حاملين لتصاريح من السلطة العسكرية التي يرافقونها (Balguy-Gallois, 2014, p. 3).

3.1.3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وقد أبقت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على الحماية نفسها التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1929 للمراسل الحربي، حيث اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة أن الصحفي (المراسل الحربي) يمكن أن يكون من الأشخاص المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها وأنه في حال تعرضه للأسر يتمتع بوضع أسرى الحرب، حيث نصت الاتفاقية في مادتها 4/4 أعلى أن أسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:"الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة وهم في الواقع ليسوا جزءا منها، مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

كما نصت المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة، أنه وفي حال وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة (حوبة، 2007، صفحة 21).

4.1.3. الحماية المقررة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

رأينا فيما سبق أن الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة اقتصرت على فئة مراسلي الحرب أو من أطلق عليهم اسم الصحفيين المعتمدين، وهم أشخاص مدنيين يرافقون القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها في الواقع، ويحملون تصاريح تسلم لهم من قِبل السلطة العسكرية

للقوات المسلحة المرافقين لها، كما أقرت لهم وضع أسير الحرب في حال تعرضهم للأسر شرط أن يكونوا حاملين لذات التصريح السابق الذكر على أن يكون صحيحا وساري المفعول، وهو الوضع الذي أبقى عليه البروتوكول الإضافي الأول، مضيفا إليه فئة جديدة من الصحفيين وهم الصحفيين المستقلين المكلفين بمهام خطرة أو من يطلق عليهم الصحفيين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة.

حيث نصت المادة (79) الواردة في الفصل الثالث: (الصحفيون)، من القسم الثالث: (معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع)، على ما يلي:

1. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.

من خلال نص المادة (79) نلاحظ أنها لم تقدم تعريفا للصحفي ولا لمراسل الحرب، كما أنها لم توضح المهمة المهنية الخطرة التي يتولاها الصحفي المتواجد في مناطق النزاع المسلح، وهي من المآخذ التي وُجهت لهذه المادة كونها تركت المجال مفتوحا للتأويل.

يتبين من المادة أعلاه أن الوضع القانوني للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، هو الوضع الخاص بالأشخاص المدنيين، انطلاقا مما ورد في المادة (50) من نفس البروتوكول التي نصت (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

وهو ما يعني أن الصحفي يستفيد من الوضع الذي أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب للمدنيين والوضع الذي أقره له البروتوكول الإضافي الأول، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة المتعلقة بالحماية الممنوحة للصحفيين، شريطة أن لا يقوم الصحفي بأعمال عدائية أو أي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني،وهو أن يقوم بفعل يساهم بشكل

مباشر وفعال في العمل العسكري، أو عمل عدائي يهدف لضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم (Le Droit International Humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains,1, 2003)، ما يؤدي لرفع الحماية الممنوحة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حال اعتقاله من أحد أطراف النزاع، على ألا يطال المنع الأعمال والمهام المعتادة للصحفيين في إطار ممارستهم لعملهم كتواجدهم في مناطق النزاع وقيامهم بالتصوير وإجراء مقابلات وغيرها.

ذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة فهي تتعلق ببطاقة الهوية التي تُصدرها سلطات دولة الصحفي أو دولة إقامته، أو الدولة التي تقع فيها المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها، وهي تسهل للصحفي الذي يحملها الحركة والتنقل في مناطق النزاع لأداء المهام المهنية الموكلة إليه،حيث تثبت وضعه كصحفي، خاصة في حال تعرضه للتوقيف من أحد أطراف النزاع، إلا أن هذه البطاقة لا تُحدث وضعا قانونيا خاصا للصحفي بحيث في حالة عدم وجودها يبقى الصحفي متمتعا بوضع الشخص المدني.

2.3. المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تكون النزاعات المسلحة دولية كما قد تكون داخلية بين الحكومة وجماعات مسلحة أو بين جماعات مسلحة مع بعضها البعض، وخلال هذه النزاعات يضطر صُحفيون ومُراسلون للتواجد في مناطق المعارك لنقل أخبار الحرب ومجرياتها، وحتى يمارسوا دورهم بالشكل اللازم، يقع على أطراف النزاع المسلح التزامات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل لهم الحماية والتي يُعرضهم انتهاكها لوقوع المسؤولية الدولية عليهم وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي سنتطرق فيه للمسؤولية الدولية للقوات المسلحة عن انتهاك القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، كما سنتطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين في مناطق النزاعات.

1.2.3. تحديد مفهوم المسؤولية الدولية

يعد تحديد مفهوم المسؤولية الدولية أحد أكثر المفاهيم تعقيدا، وقد تطور مع تطور القانون الدولي، حيث ارتبط بشكل مباشر بالمقصد والغرض من وجود القانون الدولي في الأساس، كما أنه كان نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الدول، علما أن المسؤولية الدولية قد تطورت لتشمل فاعلين من غير الدول كالمنظمات الدولية والأفراد.

ربط بعض الفقهاء المسؤولية الدولية بقيام الدولة بفعل غير مشروع دوليا يتسبب في ضرر لطرف دولي آخر، حيث عرف الفقيه "ديونيسيو أنزيلوتي"الفعل غير المشروع دوليًا بأنه انتهاك لالتزام دولي، مما يؤدي إلى ظهور علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي يُنسب إليها الفعل والدولة التي لم يتم الوفاء بالالتزام تجاهها، حيث يحق للأخيرة المطالبة بتصحيح الخطأ" (لغواري، 2022، صفحة 428)، فالمسؤولية الدولية تمثل العلاقات القانونية الناتجة عن القانون الدولي بسبب الفعل غير المشروع للدولة.

أما عن الشروط التي تحدد ظروف نشأة المسؤولية الدولية فقد حددتها المادتين الأولى والثانية من موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الدولية (United Nations, Yearbook of International Law Commission، 1981)، بحيث ورد في المادة الأولى منها فيما يخص مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أن كل فعل غير مشروع دوليا لدولة ما ينطوي على مسؤولية دولية لتلك الدولة، أما المادة الثانية فقد حددت عناصر الأفعال غير المشروعة للدولة حيث ورد فيها بأن الفعل الذي تقوم به الدول يصبح عملا غير مشروع دوليا عندما يمكن عزوه للدولة تحت نطاق القانون الدولي من ناحية ويؤسس خرقا للالتزام الدولي للدولة من ناحية أخرى، فمن خلال المادتين نلاحظ أن الاقتراب الحديث للمسؤولية الدولية استبعد وجود الضرر كشرط لوقوع المسؤولية الدولية، والذي كان لفترة طويلة يلعب دورا رئيسيا في تحققها، وهو ما يعد تغييرا ثوريا هاما مقارنة بالاقتراب التقليدي لمفهوم المسؤولية الدولية (لغواري، 2022، صفحة 431).

من جانب آخر حدث جدل حول ما إذا كانت المسؤولية الدولية للدولة ذات طابع مدني أم جنائي، حيث ولوقت طويل تم عرضها على أنها مسؤولية مدنية، إلا أن الاقتراب الحديث اعتبرها مزيجا بين الاثنين فهي مدنية كونها تتضمن تعويض أحد أطراف القانون لطرف آخر، وجنائية لأنها تقوم على تبني التدابير المضادة.

2.2.3. المسؤولية الدولية عن انتهاك القوات المسلحة للدولة لقواعد القانون الدولي المقررة لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة

تتحمل الدولة المسؤولية كاملة عن أفعال قواتها المسلحة غير المشروعة خلال النزاعات المسلحة والتي تندرج ضمنها العمليات العسكرية الموجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية والهجوم على المناطق المنزوعة السلاح وتلك المجردة من وسائل الدفاع، والهجوم العشوائي الذي لا يستثني السكان المدنيين والأعيان المدنية، حيث نصت المادة (7) المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي على أن " سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته وخالف التعليمات".

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتضمنة لقواعد وأعراف الحرب البرية مسؤولية الدولة عن التقصير أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها خلال النزاعات المسلحة حيث نصت على"يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وهو نفس ما أشارت إليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي ورد فيها أنه" يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأفعال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" (المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على الموقع الالكتروني) .

لقد جاءت نصوص البروتوكول أكثر تحديدا للمسؤولية القانونية التي تترتب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة بما فيها تلك الخاصة بحماية الصحفيين، فالمسؤولية الدولية تنشأ حين يقوم أحد أطراف النزاع المسلح بانتهاك الالتزامات الدولية أثناء العمليات العسكرية والتي تندرج ضمنها قواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين، فالدولة تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة.

في حال ثبوت انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لقواعد الحماية المقررة لفئات الصحفيين خلال النزاعات المسلحة خاصة تلك الأعمال الغير مشروعة التي تقترفها القوات المسلحة خلال الاقتتال، فإن هذا الوضع يترتب عليه توقيع العقوبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المنتهكين لقواعده، فعلى الدولة المسؤولة عن الضرر جبر كامل الخسائر الناجمة عنه دوليا وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو دفع تعويض نقدي إذا تعذر عليها ما سبق، هذا وفي حال كان العمل غير المشروع مستمرا في الوقوع ضد الصحفيين فعليها أن تكف عنه فورا وأن تقدم ضمانات كافية لعدم تكراره (سرحان، 1991 ، صفحة 131).

3.2.3. المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة والذين ارتكبوا انتهاكات ضد الصحفيين في مناطق النزاعات

غالبا ما ينتهك الأفراد اللذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة لأطراف النزاع قواعد الحماية الدولية المقررة للأعيان والفئات المشمولة بالحماية كالصحفيين، سواء تم العمل غير المشروع بشكل فردي أو مشترك، أو تنفيذا لأوامر صادرة عن سلطات عليا، بشكل تلقائي أو ناجم عن التحريض، وسواء كان العمل مُخططاً له أو مفاجئاً خلال العمليات العسكرية (المناعسة، 2016، صفحة 419)، بحيث يرتكب هؤلاء الأفراد انتهاكات وجرائم خطيرة ضد الصحفيين تدخل ضمن جرائم الحرب على اعتبار أن الصحفيين جزء من السكان المدنيين وهو ما يضع مرتكبي الانتهاكات في نطاق المسؤولية الجنائية، ويعرضهم للعقوبات التي أقرها القانون الدولي الإنساني للشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم دولية.

لقد نص المبدأ الأول من لائحة محكمة نوريمبرغ لعام 1945 على أن "كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويُطبق عليه العقاب"، وفي نفس السياق نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً" (الوفا، 2013، صفحة 155)،كما و جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 في المواد57 و59"، أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو طرفاً آخر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة التي تنص عليها الاتفاقيات" (الوفا، 2013، صفحة 155).

3.3. المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة والذين ارتكبوا انتهاكات ضد الصحفيين في مناطق النزاعات

غالبا ما ينتهك الأفراد اللذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة لأطراف النزاع قواعد الحماية الدولية المقررة للأعيان والفئات المشمولة بالحماية كالصحفيين، سواء تم العمل غير المشروع بشكل فردي أو مشترك، أو تنفيذا لأوامر صادرة عن سلطات عليا، بشكل تلقائي أو ناجم عن التحريض، وسواء كان العمل مُخططاً له أو مفاجئاً خلال العمليات العسكرية (المناعسة، 2016، صفحة 419)، بحيث يرتكب هؤلاء الأفراد انتهاكات وجرائم خطيرة ضد الصحفيين تدخل ضمن جرائم الحرب على اعتبار أن الصحفيين جزء من السكان المدنيين وهو ما يضع مرتكبي الانتهاكات في نطاق المسؤولية الجنائية، ويعرضهم للعقوبات التي أقرها القانون الدولي الإنساني للشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم دولية، وقد نص المبدأ الأول من لائحة محكمة نوريمبرغ لعام 1945 على أن "كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويُطبق عليه العقاب"، وفي نفس السياق نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً" (الوفا، 2013، صفحة 155)،

كما و جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 في المواد57 و59"، أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو طرفاً آخر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة التي تنص عليها الاتفاقيات" (الوفا، 2013، صفحة 155).

1.3.3. الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لقواعد الحماية الدولية للصحفيين خلال العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة

إن استهداف المحتل الإسرائيلي للصحفيين لم يكن عشوائيا أبدا،بل كان ممنهجا ومدروسا، يهدف لإثناء أي صحفي أو مؤسسة إعلامية حرة وذات مصداقية عن التواجد في الأراضي المحتلة ونقل مجريات الأحداث بموضوعية، وقد كانت هذه السياسة لا تخلو من العنف، فقد قضى عدد كبير من الصحفيين تحت القصف أو برصاص جنود الاحتلال، كما تعرض الكثير منهم للاعتقال والتعذيب والتهديد والترهيب، بالإضافة لتدمير معداتهم وقصف مقراتهم ووسائل النقل الخاصة بهم، وهي الأساليب ذاتها التي تندرج ضمن جرائم الحرب التي عرفتها المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية – نظام روما الأساسي لسنة 1998بأنها "الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تسري على النزاعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وللقواعد السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"، وهي الممارسات التي تنتهك من خلالها قواعد الحماية العامة الممنوحة للمدنيين بشكل عام وللصحفيين الذين يتولون مهاما إعلامية خطرة بشكل خاص وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

منذ انطلاق أحداث طوفان الأقصى وبداية العدوان الأخير على قطاع غزة بتاريخ 7 أكتوبر2023 وإثر الهجمات الإسرائيلية العنيفة والمتتابعة على المنطقة التي خلفت ما يزيد عن 61430 قتيلا و153213 مصابا من الفلسطينيين، وما يزيد عن 9000 مفقود، بالإضافة لمئات الآلاف من النازحين

ومجاعة غير مسبوقة قضت على أرواح المئات من بينهم أطفال أبرياء (ارتفع عدد الشهداء الصحفيين في غزة إلى 238) ، في ظل هذا الوضع الكارثي أصبح من غير الممكن رصد عدد الضحايا من الصحفيين بدقة والذين يتجاوز عددهم 238 صحفي من بينهم أجانب حسب إحصائيات حديثة أفاد بها المكتب الإعلامي الحكومي لقطاع غزة بتاريخ 11 أوت 2025، ناهيك عن الصحفيين المصابين الذين وصل عددهم إلى 90 صحفيا، بالإضافة للمعتقلين منهم والذين وصل عددهم 129 معتقل وبعض المفقودين حسب إحصائيات نشرها موقع لجنة حماية الصحفيين CPJ (الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، أحدث التطورات، موقع ArabicCNN)، كما تم تدمير أغلب مقرات ومراكز المؤسسات الإعلامية المتواجدة في غزة رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني شملتها بالحماية أيضا.

2.3.3. سياسة الإفلات من العقاب عن المسؤولية الدولية الناتجة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين في قطاع غزة

إسرائيل لم تتوقف أبدا عن التعدي على حقوق الصحفيين وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية لهم والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وذلك منذ احتلالها لفلسطين، حيث تتعامل إسرائيل معا لصحفيين بنفس الأسلوب العدواني الذي يتم التعامل به مع المقاومة الفلسطينية،مادامت المهام التي يؤدونها كإعلاميين أحرار لا تصب في مصلحة إسرائيل، متجاهلة بذلك نص المادة 79 من اتفاقية جنيف التي تقول:" **يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية**"، علما أن انتهاك إسرائيل لهذه المادة يعد جريمة حرب بحد ذاته وذلك حسب المادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب من نظام روما الأساسي لسنة 1998، ناهيك عما ترتكبه يوميا من مجازر إبادة جماعية وتجويع في حق المدنيين العزل لتزال مستمرة لحد الآن، وهو ما يستوجب قيام المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون في قطاع غزة ومحاكمة مرتكبيها كضرورة لا يمكن التنصل منها.

مع أن العديد من الجهات الدولية قامت بإدانة الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية واعتبرتها مقصودة ومتعمدة (إليني بوليمينوبولو، تكميم الأفواه في فلسطين تهديد لحرية الإعلام)، وعلى الرغم من كثرة الأحكام والشهادات الصادرة عن المحاكم والهيئات الأممية بشأن جرائم الإبادة والتجويع الإسرائيلي لسكان قطاع غزة بما فيهم الصحفيين،فإن الانحياز الغربي إلى إسرائيل يعيق وقف هذه الجريمة التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية،فالولايات المتحدة الأمريكية تقف عائقًا أمام اتخاذ مجلس الأمن الدولي لقرارات تدين إسرائيل ما أدى إلى إفلات هذه الأخيرة من المساءلة والمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها، وعدم اتخاذ تدابير دولية فعليّة ضدها، ما أظهر ازدواجية في المعايير في التعامل مع قضايا العدوان على الشعوب.

3. الخاتمة:

إن عمل الصحفي في زمن الحرب وهو يتنقل بين مناطق النزاع المسلح لتغطية الأحداث ونقل الأخبار والحقائق وفضح التجاوزات التي يرتكبها أطراف النزاع والتي تتسبب سنويا بمئات الضحايا من المدنيين إن لم نقل بالآلاف، يعد من أهم الوظائف التي تضمن الحق في الإعلام وتحمي حقوق الإنسان وتحث على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالصحفي المتواجد في قلب المعارك يخاطر بسلامته الجسدية والمعنوية، سواء كان مراسل حرب أو صحفي مستقل يتولى مهاما خطرة،يعتبره القانون الدولي الإنساني من الأشخاص المدنيين بما يتبع هذا الوضع من حماية، والتي استنتجنا من خلال بحثنا هذا أنها غير كافية، فالشخص المدني في وقت الحرب يفر من أماكن القتال بينما الصحفي يتوجه إلى هذه الأماكن لرصد الأحداث وإيصال أخبارها للرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة معرضا حياته للخطر، فأعداد الصحفيين الذين قضوا في بؤر النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية في تزايد مستمر، فلا يمكن تصور أن أطراف النزاع التي غالبا ما تبحث عن النصر بأي حال من الأحوال ستسمح للصحفيين بنقل تجاوزاتها لضوابط قانون الحرب للرأي العام الوطني والدولي.

هذا دون إهمال أن الصحفيين المستقلين يتمتعون بوضع الشخص المدني فحسب، بينما مراسل الحرب يتمتع بنفس الوضع، وفي حال تعرضه للأسر يستفيد من وضع أسرى الحرب شريطة أن يكون حاملا لتصريح تسلمه له السلطة العسكرية للجيش المرافق له دون أن يشكل جزءا منه في الواقع.

من هنا خرجنا من دراستنا هذه بالنتائج التالية:

- ✓ أنه لا وجود لتعريف واضح للصحفي في جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولا مفهوما واضحا للمهمة المهنية الخطرة التي يتولاها الصحفي في إطار قيامه بعمله.
- ✓ أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة، لم تمنح الصحفيين وضعا قانونيا خاصا.
- ✓ أن وضع الصحفي المتواجد في مناطق النزاع المسلح لتغطية الأحداث يختلف عن وضع الشخص المدني المتواجد فيها، إلا أنهما يتمتعان بنفس الحماية ما عدا ما يخص مراسل الحرب الذي يتمتع بوضع أسير الحرب في حال تعرضه للاعتقال شرط أن يكون حاملا لتصريح.
- ✓ أن الصحفي الذي يضطر للتواجد في نقاط الحرب الساخنة لتغطية مجريات أحداث الحرب يجد نفسه مستهدفا من قبل أطراف النزاع التي تتذرع بأن ظروف الحربهي السبب في وقوع هذه الأعداد الكبيرة من الضحايا في صفوف الصحفيين سنويا.
- ✓ أنه ليس هنالك التزام وصرامة في تطبيق قواعد الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع لأن الكثير من الأطراف المخالفة تتملص من العقاب.

الاقتراحات:

- ✓ من الضروري بما كان مراجعة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوضع الصحفي خلال النزاعات المسلحة وذلك بمنحه المزيد من ضمانات الحماية لما يتعرض له من تجاوزات خطيرة من أطراف النزاعات المسلحة مقارنة بباقي الأشخاص المدنيين، خاصة وأن حماية الصحفي بالشكل المناسب ستسهم بشكل كبير في تراجع جرائم الحرب وتعزيز حماية حقوق الإنسان لما يلعبه من دور في فضح التجاوزات التي قد تحدث خلال الحروب.
- ✓ ضرورة تقديم تعريف واضح للصحفي يشمل جميع الفئات المرتبطة به حتى نضمن لهم الحماية التي يستحقونها.
- ✓ ضرورة ضبط لائحة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لتكون أكثر دقة.
- ✓ ضرورة الدمج الصريح للصحفيين ضمن الأشخاص المدنيين المكفولين بالحماية في نص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.
- ✓ ضرورة متابعة تنفيذ ضمانات الحماية السارية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة وعدم هدر حقوقهم إثر الجرائم التي تُرتكب ضدهم، مع ملاحقة المخالفين ومحاسبتهم بشكل صريح وردعي.

4. قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، الطبعة 9، القاهرة، 2002.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر،1991.
- عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، عمان، 2014.
- كمال حماد، تقديم جورج ديب، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

2- المقالات والمداخلات:

ـ ألكسندر بالجي جالوا، (2004)، "حماية الصحافيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ص (244-268).

- أسامة أحمد المناعسة، (2016). "المسئولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، المجلد 43.

- زايد علي زايد لغواري، (2022)، " حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، ص ص(402 - 442).

- عبد القادر بشير حوبة، (2007)، "حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 7، ص ص (111-142)

- عبد الكريم حزاوي، (2005)، "مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين الإنساني"، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31.

- محمود السيد حسن داود، (2003)، "الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، ص ص (391-448).

- مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، 'المؤتمر العلمي الرابع للإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23- 24 أبريل 2017.

3-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

4- المو اقع الالكترونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح،1 أوت 1975 Document ONU A/10147, Annexe 1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 جويلية 2025، على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/721941?ln=fr&v=pdf

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على الموقع الالكترونيhttps://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

– قرار اتخذته الجمعية العامة في 18ديسمبر 2013 بناء على تقرير اللجنة الثالثة.Add/68/456/A2 على الموقع الالكتروني: https://docs.un.org/ar/A/res/68/163

- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/safety-of-journalists/un-plan-action-safety-journalists-and-issue-impunity

- اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، الفصل الثاني (أسرى الحرب)، على الموقع الالكتروني:https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/

- اتفاقية جنيف لعام 27 جويلية 1929، على الموقع الالكتروني: على الموقع الالكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gc-pow-1929/article-81

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على الموقع الالكترونيhttps://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court
- الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، أحدث التطورات، موقعArabic CNN ، على الموقع الالكتروني(نشر بتاريخ 11 أوت 2025):
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/08/11/journalist-casualties-gaza-update-11-aug-infographic
- إيني بوليمينوبولو، تكميم الأفواه في فلسطين تهديد لحرية الإعلام، كلية القانون، جامعة حمد بن خليفة، (نشر في 2 مايو 2024)، على الموقع الالكتروني: https://www.hbku.edu.qa/ar/news/gaza-conflict-and-media-freedom

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- AMAD Adnan, The Israeli violations of Human and Civil Rights, Palestine Research Center, Beirut, 1975.
- JEAN Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- United Nations, Yearbook of International Law Commission, Vol. II,New York, 1981.
- ALEXANDRE Balguy-Gallois," The protection of journalists and news media personnel in armed conflict", In International Review of the Red Cross, March 2004.
- Le Droit International Humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le CICR pour la XXVIIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, décembre 2003, annexe 1.
- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p 919.
https://www.icrc.org/en/publication/0421-commentary-additional-protocols-8-june-1977-geneva-conventions-12-august-1949
- SECURITY COUNCIL CONDEMNS ATTACKS AGAINST JOURNALISTS IN CONFLICT SITUATIONS, UNANIMOUSLY ADOPTING RESOLUTION 1738 (2006) .
Press Release | Meetings Coverage and Press Releases (un.org)
- Resolution 2222 (2015) / adopted by the Security Council at its 7450th meeting, on 27 May 2015, https://digitallibrary.un.org/record/793613?ln=fr&v=pdf